ان الرسم توقيفي لا اصطلاحي وان النبي
صلى الله عليه وسلم هو الآمر بكتابته على
الهيئة المعروفة، فقلت له ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يقرأ الكتابة وقد قال الله
في وصفه وما كنت تتلوا من قبله من
كتاب ولا تخطه بيمينك، فقال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يعرفها بالاصطلاح
ولا بالتعلم من الناس وإما من جهة الفتح
الرباني فيعلمها ويعلم الكيفية وكيف لا
والأولياء الأميون من أمته الشريفة المفتوح
عليهم يعرفون خطوط الأمم والأجيال
من لدن آدم وأقلام سائر الأنس وذلك
ببركة نوره صلى الله عليه وسلم فكيف
به عليه الصلاة والسلام، فقلت له فان
كان الرسم توقيفيا بوحي الى النبي صلى الله
عليه وسلم وانه كألفاظ القرآن فانه قد كان
حرف الاو قد نقل تواترا لم يقع فيه اختلاف
ولا اضطراب، واما الرسم فانه انما نقل بالآحاد
كما يعلم من الكتب الموضوعة فيه وما نقل

بالآحاد

بالآحاد وقع الاضطراب بين النقلة في
كثير منه، وكيف تضيع الأمة شيئا من
الوحي، فقال ما ضيعت الأمة شيئا من
الوحي والقرآن بحمد الله محفوظ ألفاظا
ورسما، فأهل العرفان والشهود والعيان
حفظوا ألفاظه ورسمه، ولم يضيعوا منها
شعرة واحدة وأدركوا ذلك بالشهود و
العيان الذي هو فوق التواتر، وغيرهم
حفظوا الفاظه الواصلة اليهم بالتواتر
واختلفوا في بعض حروف الرسم لا يقدح
ولا يصير الأمة مضيعة كما لا يضر جهل
العامة بالقرآن وعدم حفظهم لألفاظه
، وأما قول القاضي ابي بكر الباقلاني ليس
في الكتاب ولا في السنة ولا الاجماع ولا
القياس ما يدل على وجوب اتباع المرسوم
فجوابه يعلم مما سبق، وحيث ثبت ان الرسم
توقيفي فدليل الوجوب من الكتاب قوله
تعالى، وما آتاكم الرسول فخذوه ومن السنة
فعله اي تقريره عليه الصلاة والسلام

Copyright © King Saud University